

اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة  
إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود  
الإفريقية، المعتمدة بباماكو (مالي) في 30 يناير 1991

**ظهير شريف رقم 1.19.65 صادر في 19 من رجب 1444  
(10 فبراير 2023) بنشر اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد  
النفائيات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود  
الإفريقية، المعتمدة باماكو (مالي) في 30 يناير 1991<sup>1</sup>**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفائيات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الإفريقية، المعتمدة باماكو (مالي) في 30 يناير 1991؛ وعلى القانون رقم 55.18 الموافق بموجبه على الاتفاقية المذكورة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.31 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1440 (27 فبراير 2019)؛ وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المذكورة، الموقع بأديس أبابا في 18 أبريل 2022، مع إبداء الإعلان التفسيري التالي:

«إن انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفائيات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الإفريقية لا يمكن أن يؤول، بأي حال من الأحوال، كاعتراف من المملكة المغربية بفعل أو واقع أو وضعية أو كيان غير معترف به من قبل المملكة المغربية من شأنه أن يمس بوحدتها الترابية والوطنية».

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفائيات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الإفريقية، المعتمدة باماكو (مالي) في 30 يناير 1991.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 14 شعبان 1444 (7 مارس 2023)، ص 2.

## اتفاقية باماكو

### بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة الى افريقيا ومراقبة

### وإدارة تحركها عبر الحدود

### الافريقية

#### الديباجة

ان الاطراف المنضمة لهذه الاتفاقية:

- ١- إذ تضع في اعتبارها التهديد المتزايد لصحة الانسان والبيئة نتيجة تزايد انتاج وتعقد مشكلة النفايات الخطرة.
- ٢- واذ تضع في اعتبارها ايضا ان أكثر الطرق فعالية لحماية صحة الانسان والبيئة من المخاطر التي تشكلها هذه النفايات هو تقليص انتاجها الى أدنى حد من حيث كميتها و/ أو ما تنطوي من اخطار.
- ٣- واذ تدرك الاضرار التي تلحق بصحة الانسان والبيئة من جراء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.
- ٤- واذ تؤكد من جديد ان الدول ينبغي أن تكفل تحمل منتوج النفايات لمسئوليته فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها على نحو يتفق مع حماية صحة الانسان والبيئة أيا كان المكان الذي يتم فيه التخلص منها.
- ٥- واذ تذكر بالفصل المناسب من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية بشأن حماية البيئة والميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب والفصل التاسع من خطة عمل لا جوس والتوصيات الأخرى الصادرة عن منظمة الوحدة الافريقية بشأن البيئة.
- ٦- واذ تعترف ايضا بحى الدول السيادةى في فرض حظر على استيراد النفايات والمواد الخطرة أو نقلها عبر حدودها لأسباب تتعلق بصحة الانسان.
- ٧- واذ تعترف ايضا بتزايد التوجه داخل افريقيا نحو فرض حظر على نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في البلدان الافريقية.
- ٨- واذ توقع بوجود التخلص من النفايات الخطرة على نحو يتفق مع الادارة الفعالة والسليمة لها من الناحية البيئية داخل الدولة التي انتجت فيها .

٩- واذ تأخذ في الاعتبار ان تعزيز الرقابة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وتقليل ذلك الى الحد الأدنى سيكون بمثابة حافز في افريقيا وغيرها لتقليص حجم انتاج مثل هذه النفايات.

١٠- واذ تلاحظ ان عددا من الاتفاقات الدولية والاقليمية تتناول مسألة حماية البيئة والحفاظ عليها من زاوية عبور البضائع الخطرة.

١١- واذ تأخذ في الاعتبار اعلان مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية (استكهولم ١٩٧٢) وتوجيهات ومبادئ القاهرة للإدارة البيئية السليمة للنفايات الخطرة التي اعتمدها مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة بموجب مقرره ٣٠/١٤ المؤرخ ١٧ يونيو سنة ١٩٨٧ وتوصيات لجنة خبراء الامم المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة (الموضوعة في ١٩٥٧) ويجرى تحديثها كل سنتين) وميثاق حقوق الانسان والتوصيات والاعلانات والصكوك والنظم ذات الصلة المعتمدة في إطار منظومة الامم المتحدة والمواد ذات الصلة باتفاقية بأزل بشأن مراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، تسمح بعقد اتفاقيات اقليمية يمكن ان تعادل في قوتها احكام تلك الاتفاقية أو ان تكون اقوى منها. والمنظمات الافريقية الحكومية المشتركة والمادة ٣٩ من اتفاقية لوس الرابعة بشأن التحرك الدولي للنفايات الخطرة والمشعة. والاعمال والدراسات المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والاقليمية الاخرى.

١٢- واذ تضع في اعتبارها روح ومبادئ واهداف ومهام الاتفاقية الافريقية بشأن الحفاظ على الطبيعة والثروات الطبيعية المعتمدة من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقد في الجزائر (١٩٦٨) والميثاق العالمي للطبيعة الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والثلاثين (١٩٨٢) بوصفها مدونة سلوك فيما يتصل بحماية البيئة البشرية والمحافظة على الموارد الطبيعية.

١٣- واذ يساورها القلق ازاء مشكلة الاتجار في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

١٤- واذ تسلّم بالحاجة الى تشجيع تنمية طرق انتاج نظيفة بما في ذلك تكنولوجيات نظيفة بغية ادارة النفايات الخطرة التي تنتج في افريقيا على نحو سليم وبخاصة تجنب وتقليص وتصفية انتاج هذه النفايات.

١٥- واذ تسلّم ايضا بأن النفايات الخطرة يجب ان تنقل وفقا للاتفاقيات والتوصيات الدولية ذات الصلة.

١٦- واذ تعقد الحزم على اتخاذ تدابير رقابة صارمة من اجل حماية صحة الشعوب الافريقية والبيئة من الآثار الضارة التي يمكن أن تترتب على إنتاج النفايات الخطرة.

١٧- واذ تؤكد ايضا الالتزام بمعالجة مشكلة النفايات الخطرة التي تنتج في القارة الافريقية بصورة مسئولة.  
قد اتفقت على ما يلي:

## المادة (1)

### التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية:

- ١- النفايات هي مواد أو اشياء يتم التخلص منها أو ينوى التخلص منها أو يطلب التخلص منها بناء على احكام القانون الوطني.
- ٢- تعنى "النفايات الخطرة " النفايات التي وردت في المادة (٢) من هذه الاتفاقية.
- ٣- تعنى " الادارة " منع او تقليص النفايات الخطرة وجمعها ونقلها وتخزينها والتخلص منها بما في ذلك العناية اللاحقة أما لاعادة الاستخدام او التخلص.
- ٤- يعنى " النقل عبر الحدود " أي نقل للنفايات الخطرة من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما الى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية للدولة أخرى، او الى او عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأى دولة شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل.
- ٥- تعنى "أساليب الانتاج النظيف" النظم الانتاجية او الصناعية التي تتجنب او تقضى على انتاج النفايات الخطرة والمنتجات الخطرة وفق أحكام المادة ٤ القسم ٣ (و) و (ز) من هذه الاتفاقية.
- ٦- يعنى " التخلص " اي عملية محددة في المرفق الثالث لهذه الاتفاقية.
- ٧- يعنى " موقع او مرفق معتمد " موقعا أو مرفقا للتخلص من النفايات الخطرة يؤذن أو يسمح باستخدامه لهذا الغرض من جانب سلطة مختصة في الدولة التي يوجد بها الموقع او المرفق.
- ٨- تعنى " السلطة المختصة" سلطة حكومية عينها احد الاطراف لتكون مسئولة داخل مناطق جغرافية قد يراها ذلك الطرف مناسبة عن استلام الاشعار بنقل نفايات خطرة عبر الحدود و أى معلومات تتعلق بها وعن الرد على هذا الاشعار وفقا لما تنص عليه المادة (٦).
- ٩- تعنى " جهة التنسيق " الكيان التابع لاحد الاطراف المشار اليه في المادة (٥) والمسئول عن تلقي المعلومات وتقديمها وفقا لما تنص عليه المادتان ١٣ و ١٦.

- ١٠- تعنى " الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة " اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان ادارة النفايات الخطرة بطريقة تحمى صحة الانسان والبيئة من الآثار الضارة التي قد تنتج عن هذه النفايات.
- ١١- تعنى "منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما " اي مجال برى أو بحرى او جوي تمارس في نطاقه دولة ما مسؤولية إدارية وتنظيمية طبقا للقانون الدولى فيما يتعلق بحماية صحة الانسان أو البيئة.
- ١٢- تعنى " دولة التصدير " دولة من المقرر ان يبدأ منها، أو بدأ منها نقل نفايات خطرة عبر الحدود.
- ١٣- تعنى " دولة الاستيراد " دولة يخطط أو يتم فيها نقل نفايات خطرة عبر الحدود بغرض التخلص منها فيها أو بغرض شحنها قبل التخلص منها في منطقة لا تقع في نطاق الولاية القضائية الوطنية لأى دولة.
- ١٤- تعنى " دولة العبور " أى دولة عدا دولة التصدير او الاستيراد يخطط أو يجرى عبرها نقل نفايات خطرة.
- ١٥- تعنى " الدولة المعنية " دول التصدير أو الاستيراد أو دول العبور سواء كانت اطرافا ام لا.
- ١٦- يعنى " الشخص " أي شخص طبيعى او قانونى.
- ١٧- يعنى " المصدر " اي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة التصدير ويرتب لتصدير نفايات خطرة.
- ١٨- يعنى " المستورد " اي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة الاستيراد ويرتب لاستيراد النفايات الخطرة.
- ١٩- يعنى " الناقل " أي شخص يقوم بنقل نفايات خطرة.
- ٢٠- يعنى " المنتج " أي شخص يؤدي نشاطه أي انتاج نفايات خطرة او يعنى اذا كان ذلك الشخص غير معروف، الشخص الذي يحوز تلك النفايات و / أو يتحكم فيها.
- ٢١- يعنى "التخلص" أي شخص تشحن إليه نفايات خطرة ويقوم بالتخلص منها.
- ٢٢- يعنى " الاتجار غير المشروع " أي نقل لنفايات خطرة عبر الحدود على النحو المحدد في المادة (٩).
- ٢٣- " الاغراق في البحر " يعنى التخلص من النفايات الخطرة في البحر بإلقائها من مصادر برية او السفن او الطائرات أو الارصفة او اي مرافق أخرى من صنع الانسان

بما في ذلك القاء رمادها في المحيطات والتخلص منها في قاع البحار أو تحت قاع البحار.

## المادة (٢)

### نطاق الاتفاقية

- لأغراض هذه الاتفاقية تعتبر المواد التالية " نفايات خطرة ":
- أ- النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في المرفق الأول.
  - ب- النفايات التي لا تشملها النقطة (أ) ولكنها تعرف أو ينظر إليها كنفايات خطرة بموجب التشريع المحلي لدولة التصدير أو الاستيراد أو العبور.
  - ج- النفايات التي تحتوى على أى من الخصائص الواردة في المرفق الثاني من هذه الاتفاقية.
  - د- المواد الخطرة هي المواد المحظورة أو الملغية أو المحرومة من التسجيل بمقتضى تدابير تنظيمية حكومية أو المسحوبة طواعية من التسجيل في بلد صناعتها لأسباب تتعلق بصحة الانسان او البيئة.
- ٢- النفايات التي تخضع، لكونها مشعة لأية نظم رقابة دولية، من بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.
- ٣- تقع في نطاق هذه الاتفاقية أيضا النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن والتي ينظم تصريفها صك دولي آخر.

## المادة (٣)

### تعريفات وطنية للنفايات الخطرة

- ١- على كل دولة خلال ستة أشهر من انضمامها للاتفاقية إبلاغ امانة الاتفاقية بالنفايات عدا تلك المدرجة في المرفقين الاول والثاني التي تعتبر او توصف بأنها خطرة بمقتضى تشريعاتها الوطنية وبأي متطلبات تتعلق باجراءات النقل عبر الحدود المطبقة على هذه النفايات.
- ٢- على كل طرف ابلاغ الامانة بعد ذلك بأي تغييرات مهمة تطرأ على المعلومات التي قدمها عملاً بأحكام الفقرة (١) من هذه الاتفاقية.
- ٣- على الامانة ابلاغ جميع الاطراف على الفور بالمعلومات التي تلقتها عملاً بأحكام الفقرتين ١ و ٢.

٤- الاطراف مسئولة عن إتاحة المعلومات المحالة اليها من الامانة بموجب أحكام الفقرة (٣) لهذه المادة لمصدري النفايات وللجهزة المناسبة الأخرى.

### المادة (٤)

#### التزامات عامة

١- حظر استيراد النفايات الخطرة:

تتخذ جميع الاطراف الاجراءات القانونية والادارية اللازمة والاجراءات الاخرى في مجال صلاحياتها القانونية لمنح استيراد جميع النفايات الخطرة لأي سبب الى افريقيا من أطراف غير متعاقدة ويعتبر هذا النوع من الاستيراد عملا جنائيا وغير قانوني. وتلتزم الاطراف فيما بينها بما يلي:

أ) ان تتقدم وفي أسرع وقت ممكن بجميع المعلومات المتعلقة بأنشطة الاستيراد غير الشرعي للنفايات الخطرة الى الامانة التي تقوم بتوزيعها على جميع الاطراف المتعاقدة.

ب) ان تتعاون لضمان عدم استيراد أي نفايات خطرة من أي طرف غير منظم لهذه الاتفاقية وتحقيقا لهذا الغرض سوف تبحث الاطراف في مؤتمر الاطراف المتعاقدة المنضمة لهذه الاتفاقية أي آليات اخرى لازمة لتنفيذ هذا.

٢- حظر دفن النفايات الخطرة في البحار والمياه الداخلية.

أ- تتخذ الاطراف في ممارسة سلطاتها على مياهها الداخلية والاقليمية ومناطقها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري ووفق ما يتصل بذلك من أحكام المعاهدات والمواثيق الدولية كافة التدابير القانونية والادارية المناسبة الاخرى لمراقبة الناقلات القادمة من غير أطراف هذه الاتفاقية ومنع دفن النفايات الخطرة في البحار بما في ذلك دفن رمادها في البحر والتخلص منها في قاع البحار او تحت قاع البحار يجرم أي دفن للنفايات الخطرة في البحار بواسطة الاطراف المتعاقدة بما في ذلك حرق النفايات في المحيطات والتخلص منها في قاع البحر وتحت قاع البحر سواء تم ذلك في المياه الداخلية أو المياه الاقليمية أو المناطق الاقتصادية الخالصة أو في أعالي البحار.

ب- تتقدم الاطراف بأسرع وقت ممكن بجميع المعلومات الخاصة بدفن النفايات الخطرة الى الامانة التي ستقوم بدورها بتوزيع هذه المعلومات على جميع الاطراف المتعاقدة.

٣- انتاج النفايات في افريقيا:

يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية؛

- أ- ضمان قيام منتجي النفايات الخطرة بتقديم تقارير إلى الامانة حول النفايات التي ينتجونها بغية تمكين أمانة الاتفاقية اعداد قائمة نهائية بالنفايات الخطرة.
- ب- فرض مسؤوليات قانونية غير محدودة وكذلك مسؤوليات مشتركة متعددة على منتجي النفايات الخطرة.
- ج- ضمان خفض انتاج النفايات الخطرة داخل المنطقة الخاضعة لسلطاته إلى الحد الأدنى مع الاخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية.
- د- ضمان إتاحة مرافق تصرف كافية لتحقيق الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة على أن تكون موجودة بقدر الامكان داخل نطاق سلطاته.
- هـ- ضمان قيام الاشخاص المشتركين في ادارة النفايات الخطرة داخل نطاق سلطاته باتخاذ الخطوات الضرورية لمنع التلوث الناجم عن هذه النفايات الخطرة وخفض ما يترتب على ذلك من آثار على صحة الانسان والبيئة الى أدنى حد.

اتخاذ التدابير الوقائية:

- و- يسعى كل طرف الى اتخاذ وتنفيذ تدابير وقائية احتياطية ازاء مشاكل التلوث بما يؤدي ضمن أمور اخرى الى منع إطلاق اي مواد في البيئة قد تضر بالانسان او البيئة دون انتظار دليل علمي على ذلك الضرر وتعاون الاطراف فيما بينها في اتخاذ التدابير الملائمة لاتباع المبدأ الاحتياطي ازاء عملية منع التلوث وذلك من خلال تطبيق أساليب انتاج نظيفة بدلا من اتباع نهج نسب التسرب المسموح بها المستند إلى افتراضات طاقة الاستيعاب.
- ز- في هذا الصدد، تشجع الاطراف الموقعة أساليب الانتاج النظيفة وتطبيقها على دورات الانتاج كلها بما في ذلك:
  - انتقاء واستخراج وتجهيز المواد الخام.
  - تصور وتصميم وتصنيع وتجميع المنتجات.
  - نقل المواد في جميع المراحل.
  - الاستخدام الصناعي والمنزلي.
  - اعادة ادخال المنتج في النظم الصناعية أو الطبيعية حينما تنقضى فائدته.

لا يتضمن الانتاج النظيف نظم مكافحة التلوث المثبتة في نهاية خط الانتاج مثل المرشحات أو أجهزة التنظيف أو المعالجة الكيماوية أو الفيزيائية أو العضوية. كذلك تستبعد

منه التدابير التي تقلص حجم النفايات بالحرق أو التركيز أو تخفى الخطر بتخفيفه أو تنقل عناصر التلوث من مجال بيئي الى آخر.

ح- تتم مراجعة مسألة نقل التكنولوجيات المسببة للتلوث الى افريقيا بصورة منظمة من قبل أمانة الموءتمر، ويتم تقديم تقارير دورية الى موءتمر الاطراف.

الالتزامات خلال نقل وانتقال النفايات الخطرة من الاطراف المتعاقدة عبر الحدود.

ط- يمنع كل طرف تصدير النفايات الخطرة الى الدول التي تحظر بموجب تشريعاتها أو الاتفاقيات الدولية كل هذا النوع من الواردات أو اذا كان لديها ما يدعو الى الاعتقاد بأن النفايات المعنية لن تدار بطريقة سليمة بيئيا طبقا للمعايير التي تحددها الاطراف في اجتماعها الأول.

ي- لا يسمح أي طرف بتصدير نفايات خطرة الى أي دولة لا تملك تسهيلات للتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا.

ك- يضمن كل طرف ادارة النفايات الخطرة التي يتم تصديرها بطريقة بيئية سليمة الى دولة الاستيراد والعبور. وتتخذ الاطراف في اجتماعها الأول قرارا بشأن الخطوط الارشادية الفنية للإدارة البيئية السليمة وفقا لهذه الاتفاقية.

ل- تتفق الاطراف المتعاقدة على عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة بغرض التخلص منها داخل المنطقة الواقعة جنوبي خط عرض ٦٠ جنوبا، سواء كانت هذه النفايات تنقل عبر الحدود أم لا.

م- فضلا عن ذلك، يلتزم كل طرف بما يلي:

(١) منع جميع الاشخاص الخاضعين لسلطته القضائية الوطنية من نقل النفايات الخطرة أو التخلص منها الا اذا كان لدى هوءلاء الاشخاص تخويل أو اذن بأداء هذه العمليات.

(٢) كفالة تعبئة النفايات الخطرة المنقولة عبر الحدود ولصق البطاقات عليها ونقلها مع المراعاة اللازمة للممارسات المعترف بها دوليا في هذا المجال.

(٣) العمل على أن تكون النفايات الخطرة مشفوعة بوثيقة نقل تتضمن المعلومات المحددة في المرفق ٤ ب بدءا من نقطة بدء النقل عبر الحدود حتى نقطة التخلص منها.

ن- تتخذ الاطراف التدابير المناسبة لضمان عدم السماح بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود الا في الحالات الآتية:

- ١) ألا يكون لدى دولة التصدير القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات المعنية بطريقة سليمة بيئياً.
- ٢) أن تتفق عملية النقل المذكورة عبر الحدود مع المعايير التي تقرها الاطراف المتعاقدة شريطة ألا تتعارض هذه المعايير مع أهداف هذه الاتفاقية.
- س- لا يجوز للدول التي تنتج فيها نفايات خطرة تتطلب الادارة بطريقة سليمة بيئياً أن تنقل الى دول الاستيراد والعبور الالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية.
- ع- تتعهد الاطراف بأن تستعرض بصفة دورية امكانيات تخفيض مقدار و / أو احتمالات التلوث الناجم عن النفايات الخطرة المصدرة الى الدول الأخرى.
- ف-تبلغ الاطراف التي تمارس حقها في منع استيراد النفايات الخطرة للتخلص منها الاطراف الأخرى بقرارها وفقاً لأحكام المادة ١٣.
- ص- تحظر الاطراف أو لا تسمح بتصدير النفايات الخطرة الى الدول التي فرضت حظراً على استيراد هذه النفايات اذا أبلغت الامانة أو أي سلطة مختصة وفقاً للفقرة الفرعية (ك) السابقة.
- ق- تحظر الاطراف أو لا تسمح بتصدير النفايات الخطرة اذا لم توافق دولة الاستيراد كتابة على الاستيراد المعنى في حالة عدم فرض الدولة المستوردة حظراً على استيراد مثل هذه النفايات.
- ر- تعمل الاطراف على تخفيض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الى الحد الأدنى الملائم لإدارة هذه النفايات على نحو فعال وسليم بيئياً وأن يتم ذلك بأسلوب يحمي صحة الانسان والبيئة من الآثار السلبية التي قد تترتب على مثل هذا النقل.
- ش- تطلب الاطراف تقديم معلومات عن النقل المقترح للنفايات الخطرة عبر الحدود الى الدول المعنية وفقاً لأحكام المرفق ٤ (أ) وأن تسجل بوضوح الآثار المحتملة لهذا النقل على صحة الانسان والبيئة.
- ٤- فضلاً عن ذلك:

- أ- تتعهد الاطراف بتطبيق ما تقضى به هذه الاتفاقية ضد المخالفين والمنتهكين لها وفقاً للقوانين الوطنية ذات الصلة و/أو القانون الدولي.
- ب- ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع أي طرف من فرض متطلبات اضافية تتفق مع أحكام الاتفاقية ونظم القانون الدولي بغية الحماية الأفضل لصحة الانسان والبيئة.
- ج- تعترف هذه الاتفاقية بسيادة الدول على مياهاها الاقليمية ومجالها الجوي المقررة وفقاً للقانون الدولي للحقوق السيادية للدول في مناطقها التجارية الخالصة وجرفها

القاري وفقا للقانون الدولي وتتمتع السفن والطائرات بحقوق وحرريات الملاحة المنصوص عليها في القانون الدولي وعلى النحو الوارد في الموائيق الدولية ذات الصلة.

### المادة (٥)

#### تعيين السلطات المختصة وجهة التنسيق ومراقبة عمليات دفن النفايات

تيسيرا لتنفيذ هذه الاتفاقية، تقوم الاطراف بما يلي:

- ١- تعيين أو انشاء سلطة مختصة واحدة أو أكثر وجهة تنسيق واحدة وتعيين سلطة مختصة واحدة لاستلام الاشعار في حالة دولة العبور.
- ٢- ابلاغ الامانة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الاطراف بالوكالات التي عينتها لتكون جهات تنسيق والصلاحيات التي تتمتع بها.
- ٣- ابلاغ الامانة بأي تغييرات تتعلق بالتعيين الذي أجرته بموجب الفقرة (٢) أعلاه وذلك خلال شهر واحد من تاريخ تقريرها لتلك التغييرات.
- ٤- تحديد هيئة قطرية للعمل كمراقب لعمليات دفن النفايات، وبصفتها هذه على الهيئة الوطنية المعنية بالتنسيق مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية المعنية.

### المادة (٦)

#### النقل عبر الحدود واجراءات الابلاغ

- ١- تخطر دولة التصدير عن طريق السلطة المختصة فيها، أو تطلب من المنتج أو المصدر أن يخطر، السلطة المختصة في الدول المعنية كتابة بأي نقل مقترح لنفايات خطرة عبر الحدود، ويجب أن يتضمن هذا الاخطار الاعلانات والمعلومات المحددة في الملحق ٤ (أ) مكتوبة بلغة تقبلها دولة الاستيراد ولا يلزم ارسال أكثر من اخطار واحد الى كل دولة معنية.
- ٢- تقوم دولة الاستيراد بالرد على المخطر كتابة بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط أو يرفض السماح بالنقل أو بطلب معلومات اضافية، وترسل نسخة من الرد النهائي لدولة الاستيراد الى السلطات المختصة في الدول المعنية.
- ٣- لا تسمح دولة التصدير بالنقل عبر الحدود حتى تتلقى موافقة كتابية:  
أ- من دولة الاستيراد.. و

ب- تأكيد كتابي من دولة الاستيراد بوجود عقد بين المصدر والمخلص يحدد نوع الادارة السليمة بيئيا للنفايات المذكورة.

٤- تقوم كل دولة عبور طرف بإبلاغ المخطر على وجه السرعة باستلام الاخطار ويجوز لها أن ترد بعد ذلك على المخطر كتابة خلال ستين يوما بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط أو برفض السماح بالنقل أو بطلب معلومات اضافية ولا تسمح دولة التصدير ببدء النقل عبر الحدود الى أن تتلقى الموافقة المكتوبة لدولة العبور.

٥- في حالة نقل عبر الحدود النفايات خطرة، لا يتم تعريفها من الناحية القانونية بأنها نفايات خطرة أو ينظر اليها بوصفها كذلك الا من جانب:

أ- دولة التصدير حيث أن الشروط الواردة في الفقرة (٨) من هذه المادة التي تنطبق على المستورد أو المتخلص وعلى دولة الاستيراد تنطبق على المصدر ودولة التصدير على التوالي مع اجراء ما يلزم من تعديل، أو

ب- دولة الاستيراد أو دول العبور الاطراف حيث أن الشروط الواردة في الفقرات ٣ و ٤ و ٦ من هذه المادة التي تنطبق على المصدر وعلى دولة التصدير تنطبق على المستورد أو المتخلص أو دولة الاستيراد على التوالي مع اجراء ما يلزم من تعديل، أو

ج- أي دولة عبور طرف حيث أن أحكام الفقرة ٤ تنطبق على تلك الدولة.

٦- تستخدم دولة التصدير اخطار شحن معين حتى حين تشحن النفايات الخطرة ذات الخصائص الفيزيائية والكيميائية المتماثلة بانتظام الى نفس جهة التخلص عبر نفس منفذ الدخول الجمركي في دولة الاستيراد، وفي حالة العبور، عبر نفس منفذ الدخول أو الخروج الجمركي في دولة أو دول العبور وتتطلب كل شحنة اخطارا معيناً يتضمن المعلومات المنصوص عليها في المرفق ٤ (أ).

٧- يحدد كل طرف نقاط أو موانئ الدخول فيه ويخطر الامانة بهذا الشأن لتوزيعها على جميع الاطراف المتعاقدة. وتكون هذه النقاط والموانئ هي الوحيدة التي يسمح فيها بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

٨- تطلب الاطراف من كل شخص مسئول عن نقل نفايات خطرة عبر الحدود، التوقيع على وثيقة النقل اما عند تسليم النفايات قيد النظر أو استلامها، كما تطلب الاطراف من المتخلص ابلاغ كل من المصدر أو السلطة المختصة في دولة التصدير باستلامه للنفايات قيد النظر وابلاغها في الوقت المناسب بالانتهاء من عملية التخلص على النحو المحدد في الاخطار واذا لم ترد مثل هذه المعلومات الى دولة التصدير، تقوم السلطة المختصة في دولة التصدير أو المصدر باخطار دولة الاستيراد بذلك.

٩- يحال الاخطار والرد المطلوبان بمقتضى هذه المادة الى السلطة المختصة لدى الدول المعنية.

١٠- يكون أي نقل لنفايات خطرة أو النفايات الاخرى عبر الحدود مشمولاً بتأمين أو بسند أو بأي ضمان آخر تطلبه دولة الاستيراد أو أي دولة عبور طرف في هذه الاتفاقية.

### المادة (٧)

#### النقل عبر الحدود من طرف عبر دول ليست أطرافاً

تنطبق الفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية، مع ادخال ما يلزم من تعديل حسب الاحوال، على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من جانب أحد الاطراف عبر دولة ليست طرفاً أو دول ليست أطرافاً.

### المادة (٨)

#### رسوم اعادة الاستيراد

عندما يتعذر اتمام نقل نفايات خطرة عبر الحدود، كان قد تم بشأنه الحصول على موافقة الدول المعنية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، تضمن دولة التصدير قيام المصدر باعادة النفايات قيد النظر الى دولة التصدير اذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً خلال مدة أقصاها ٩٠ يوماً من تاريخ قيام دولة الاستيراد بابلاغ دولة التصدير والامانة. وتحقيقاً لهذه الغاية، على دولة التصدير وأي طرف عبور عدم الاعتراض على اعادة هذه النفايات الى دولة التصدير، أو اعاقه هذه الاعادة أو منعها.

### المادة (٩)

#### الاتجار غير المشروع

١- لأغراض هذه الاتفاقية، فإن أي نقل عبر الحدود لنفايات خطرة يعد اتجار غير مشروع اذا تم:

- أ- دون اخطار جميع الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية، أو
- ب- دون الحصول على موافقة دولة معنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية، أو
- ج- بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير أو الادعاء الكاذب أو الغش، أو
- د- لا يتفق من الناحية المادية مع الوثائق، أو

- ٥- يوءدى إلى التخلص عمدا من نفايات خطرة، مما يتناقض مع هذه الاتفاقية أو المبادئ العامة للقانون الدولي.
- ٢- يسن كل طرف التشريعات الوطنية المناسبة لفرض عقوبات جنائية على كل من يخطط أو يرتكب أو يساعد في مثل هذه الواردات غير المشروعة، وتكون هذه العقوبات قاسية بما يسمح بالمعاقبة على هذا السلوك وردعه.
- ٣- في حالة اعتبار نقل نفايات خطرة عبر الحدود اتجارا غير مشروع نتيجة تصرف قام به المصدر أو المنتج، تضمن دولة التصدير أن يقوم المصدر أو المنتج باعادة النفايات قيد النظر، أو تقوم هي بذاتها عند اللزوم، باعادتها الى دولة التصدير وذلك في غضون ثلاثين يوما من وقت ابلاغ دولة التصدير بالاتجار غير المشروع، وتحقيقا لهذه الغاية، على الاطراف المعنية ألا تعارض أو تعوق أو تمنع اعادة تلك النفايات الى دولة التصدير وأن تتخذ الاجراءات القانونية ضد المخالف ( المخالفين ).
- ٤- في حالة اعتبار نقل نفايات خطرة عبر الحدود اتجارا غير مشروع نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص، تضمن دولة الاستيراد أن يقوم المستورد باعادة النفايات قيد النظر الى المصدر وأن يتم اتخاذ الاجراءات القانونية ضد المخالفين طبقا لأحكام هذه الاتفاقية.

## المادة (١٠)

### التعاون فيما بين البلدان الافريقية

- ١- تتعاون الاطراف فيما بينها ومع المنظمات الافريقية ذات الصلة من أجل تحسين وتحقيق الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة.
- ٢- وتحقيقا لهذه الغاية، تلتزم الاطراف بما يلي:
- أ- اتاحة المعلومات، عند الطلب، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الاطراف بغرض النهوض بأساليب الانتاج النظيف وبالادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة بما في ذلك تنسيق المعايير والممارسات التقنية المستخدمة في الادارة السليمة للنفايات الخطرة.
- ب- التعاون في رصد آثار ادارة النفايات الخطرة على صحة الانسان والبيئة.
- ج- التعاون وفقا لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية في استحداث وتطبيق تكنولوجيات انتاج جديدة نظيفة وسليمة بيئيا وفي تحسين التكنولوجيات القائمة بهدف القضاء، كلما تسنى ذلك من الناحية العلمية، على انتاج النفايات الخطرة والتوصل الى طرق أكثر فعالية وكفاءة لضمان ادارتها على نحو سليم بيئيا بما

في ذلك دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لاعتماد تلك التكنولوجيات الجديدة أو المحسنة.

د- التعاون بنشاط وفقا لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية في نقل التكنولوجيا ونظم الادارة المتصلة بالادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة وكذلك التعاون فيما بين الاطراف في تنمية القدرة التقنية ولا سيما فيما بين الاطراف التي قد تحتاج الى المساعدة التقنية وتطلبها في هذا الميدان.

هـ- التعاون في وضع مبادئ توجيهية تقنية مناسبة و / أو مدونات للسلوك.

و- التعاون في تبادل ونشر المعلومات بشأن نقل النفايات الخطرة وفق أحكام المادة ١٣ من هذه الاتفاقية.

## المادة (١١)

### التعاون الدولي

#### الاتفاقات الثنائية والمتعددة الاطراف والاقليمية

١- يجوز للأطراف الدخول في اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف أو اقليمية فيما يتعلق بنقل وادارة النفايات الخطرة المنتجة في افريقيا عبر الحدود، مع أطراف أو غير أطراف، شريطة ألا تشكل هذه الاتفاقات أو الترتيبات انتقاصا من الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة، وفقا لما تقتضيه هذه الاتفاقية، على أن تنص هذه الاتفاقات أو الترتيبات على أحكام لا تقل من حيث السلامة البيئية عن الاحكام التي تنص عليها هذه الاتفاقية.

٢- تخطر الاطراف الامانة بأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف أو اقليمية مشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة وبالاتفاقات أو الترتيبات التي دخلت فيها قبل سريان هذه الاتفاقية عليها، بغرض مراقبة عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود التي تجرى كلية بين الاطراف في تلك الاتفاقات ولا توءثر أحكام هذه الاتفاقية على عمليات نقل النفايات الخطرة المنتجة في افريقيا عبر الحدود التي تجرى عملا بأحكام هذه الاتفاقات، شريطة أن تكون هذه الاتفاقات متفقة مع الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية.

٣- تحظر الاطراف المتعاقدة على السفن التي تحمل علمها وعلى الطائرات المسجلة في أراضيها القيام بأنشطة تتعارض مع هذه الاتفاقية.

٤- تتخذ الاطراف الاجراءات المناسبة لتعزيز التعاون بين الجنوب - الجنوب في تنفيذ هذه الاتفاقية.

٥- مع الاخذ في الاعتبار الحاجة للتعاون بين البلدان النامية والمنظمات الدولية لتعزيز الوعي العام، من بين امور اخرى، بتنمية الادارة الرشيدة للنفايات الخطرة واستخدام التكنولوجيات الجديدة المسببة لأقل قدر من التلوث.

### المادة (١٢)

#### المسئوليات

ينشئ موءتمر الاطراف جهاز خبراء مخصص بغية اعداد بروتوكول يحدد قواعد واجراءات مناسبة فيما يتعلق بالمسئوليات والتعويضات عن الاضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

### المادة (١٣)

#### نقل المعلومات

١- تكفل الاطراف، في حالة وقوع حوادث أثناء نقل النفايات الخطرة أو التخلص منها عبر الحدود والتي يحتمل أن تشكل مخاطر على صحة الانسان والبيئة في دول اخرى، ابلاغ تلك الدول فوراً.

٢- تقوم الاطراف بابلاغ بعضها بعضاً من خلال الامانة بما يلي:

أ- التغييرات المتعلقة بتعيين سلطات مختصة و / أو جهات تنسيق عملاً بأحكام المادة (٥) من هذه الاتفاقية.

ب- التغييرات في تعريفاتها الوطنية للنفايات الخطرة عملاً بأحكام المادة (٣) من هذه الاتفاقية.

ج- القرارات التي تتخذها للحد من استيراد النفايات الخطرة أو حظرها.

د- أي معلومات اخرى تكون مطلوبة عملاً بأحكام الفقرة (٤) من هذه المادة.

٣- تنشئ الاطراف أجهزة جمع ونشر المعلومات بشأن النفايات الخطرة وذلك بما يتفق مع قوانينها ونظمها الوطنية وتحيل هذه المعلومات عن طريق الامانة الى موءتمر الاطراف المنشأ بمقتضى أحكام المادة ١٥ من هذه الاتفاقية قبل نهاية كل عام تقويمي وذلك في تقرير عن العام التقويمي السابق يتضمن المعلومات التالية:

أ- السلطات المختصة وهيئة مراقبة عمليات دفن النفايات وجهات التنسيق التي عينتها عملاً بأحكام المادة (٥) من هذه الاتفاقية.

ب- المعلومات المتعلقة بأي عمليات تكون قد شاركت فيها لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود بما في ذلك:

- ١- كمية النفايات الخطرة المصدرة وفنتها وخواصها ووجهتها النهائية وأي بلد عبور وطريقة التخلص منها على النحو الوارد في الاخطار.
- ٢- كمية النفايات الخطرة المستوردة وفنتها وخواصها ومنشأها وطرق التخلص منها.
- ٣- عمليات التخلص التي لم تتم على النحو المستهدف.
- ٤- الجهود المبذولة لتحقيق خفض في مقدار النفايات الخطرة الخاصة للنقل عبر الحدود.
- ج- معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لهذه الاتفاقية.
- د- معلومات عن احصائيات موثقة متاحة قامت بجمعها عن آثار انتاج النفايات الخطرة ونقلها والتخلص منها على صحة الانسان والبيئة. وذلك كجزء من المعلومات المطلوبة بمقتضى أحكام القسم ٣ (أ) من المادة ٤ من هذه الاتفاقية.
- هـ- معلومات تتعلق بالاتفاقات والترتيبات الثنائية ومتعددة الاطراف والاقليمية التي عقدتها عملا بأحكام المادة ١١ من هذه الاتفاقية.
- و- معلومات عن الحوادث التي وقعت أثناء عمليات نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وعن التدابير المتخذة لمواجهة هذه الحوادث.
- ز- معلومات عن خيارات التخلص المستخدمة داخل المنطقة الخاضعة لولايتها الوطنية.
- ح- معلومات عن تدابير اتخذت لتعزيز أساليب انتاج نظيف، بما في ذلك تكنولوجيات انتاج نظيف بغية تخفيض و/أو القضاء على انتاج النفايات الخطرة.
- ط- أي مسائل أخرى قد يعتبرها موءتمر الاطراف ذات صلة.
- ٤- تكفل الاطراف، وفق قوانينها وأنظمتها الوطنية، ارسال نسخ من كل اخطار يتعلق بأي نقل للنفايات الخطرة عبر الحدود، ومن الرد عليه، الى الامانة.

## المادة (١٤)

### الجوانب المالية

- ١- تقوم الامانة باعداد الميزانية العادية لموءتمر الاطراف وفقا لما تنص عليه المادتان ١٥ و ١٦ من هذه الاتفاقية ويوافق عليها الموءتمر.
- ٢- تتفق الاطراف في أول اجتماع لموءتمر الاطراف على جدول مساهمات في الميزانية السنوية للأمانة.

- ٣- تنظر الاطراف في انشاء صندوق متجدد لتقديم المساعدة على أساس موعقت في حالات الطوارئ لتقليل الضرر الناجم عن الكوارث أو الحوادث الناتجة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود أو خلال التخلص منها إلى أدنى حد.
- ٤- تتفق الاطراف على أنه تنشئ، وفقا للحاجات المحددة لمختلف الاقاليم والاقاليم الفرعية، مراكز اقليمية أو اقليمية فرعية للتدريب ونقل التكنولوجيا في مجال ادارة النفايات الخطرة وتقليص انتاجها الى أدنى حد وانشاء آليات تمويل ملائمة ذات طابع طوعي.

## المادة (١٥)

### مؤتمر الأطراف

- ١- يتأسس، بموجب هذا، مؤتمر للأطراف يتكون من وزراء مسئولين عن البيئة. ويدعو الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الاطراف في موعد أقصاه عام واحد من بدء سريان هذه الاتفاقية. وتعد بعد ذلك اجتماعات عادية لمؤتمر الاطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر في اجتماعه الأول.
- ٢- يعتمد مؤتمر الاطراف نظاما داخليا لنفسه ولأي هيئة فرعية قد يقوم بانشائها، بالإضافة الى اللائحة المالية، ليحدد على وجه التخصيص الاشتراكات المالية للأطراف المنضمة الى هذه الاتفاقية.
- ٣- تنظر الاطراف، في اجتماعها الأول، في أي تدابير اضافية لازمة لمساعدتها على النهوض بمسئولياتها فيما يتعلق بحماية وصيانة البيئة البحرية وبيئة المجاري المائية الداخلية، في اطار هذه الاتفاقية.
- ٤- يبقى مؤتمر الاطراف التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المتواصلين ويعمل بالإضافة الى ذلك على:
- أ- تشجيع التوفيق بين السياسات والاستراتيجيات والتدابير المناسبة لتقليل ضرر النفايات الخطرة على صحة الانسان والبيئة إلى الحد الأدنى.
- ب- النظر في ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية وملاحقتها واعتمادها، على النحو المطلوب، مع الأخذ في الحسبان، ضمن جملة أمور، المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والبيئية المتاحة.
- ج- النظر في أي اجراء آخر قد يكون مطلوبا واتخاذة لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية على ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذها وفي تطبيق الاتفاقات والترتيبات المتوخاة في المادة ١١ من هذه الاتفاقية.

- د- النظر في البروتوكولات واعتمادها حسب الحاجة.
- ه- انشاء أي هيئات فرعية قد يراها ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية.
- و- اتخاذ القرارات للتسوية السلمية لما ينشأ من منازعات عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود أو تسويتها عند الحاجة طبقا لأحكام القانون الدولي.
- ز- يجوز تمثيل المنظمات في اجتماعات موعتمر الاطراف بصفة مراقب. ويجوز تمثيل أي هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، موهلة في ميادين تتعلق بالنفايات الخطرة وتكون قد أبلغت الامانة برغبتها في أي اجتماع لموعتمر الاطراف بصفة مراقب. ويخضع قبول المراقبين واشتراكهم للنظام الداخلي المعتمد من جانب موعتمر الأطراف.

## المادة (١٦)

### الامانة

ا- تتمثل مهام الامانة فيما يلي:

- أ- تنظيم وخدمة الاجتماعات المنصوص عليها في المادتين ١٥ و ١٧ من هذه الاتفاقية.
- ب- اعداد واحالة تقارير تستند الى معلومات وارده بمقتضى أحكام المواد ٣ و ٤ و ٦ و ١١ و ١٣ من هذه الاتفاقية، وكذلك الى معلومات مستقاة من اجتماعات هيئات فرعية انشئت بموجب المادة ١٥ من هذه الاتفاقية، والى المعلومات التي تقدمها الهيئات الحكومية المشتركة وغير الحكومية ذات الصلة كلما كان ذلك مناسباً.
- ج- اعداد تقارير عن الانشطة التي قامت بها تنفيذاً لمهامها بمقتضى هذه الاتفاقية وتقديمها الى موعتمر الأطراف.
- د- كفالة التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية ذات الصلة، ولا سيما الدخول في اتفاقات ادارية وتعاقدية، كلما لزم الأمر، لأداء وظائفها بفعالية.
- ه- الاتصال بنقاط التنسيق والسلطات المختصة التي أنشأتها الاطراف وفقاً للمادة ٥ من هذه الاتفاقية، وكذلك بالمنظمات الحكومية المشتركة وغير الحكومية التي يمكن أن تقدم مساعدات في تنفيذ هذه الاتفاقية.
- و- تجميع معلومات تتعلق بما لدى الاطراف من مواقع ومرافق وطنية مرخص بها، ومتاحة للتخلص فيها من النفايات الخطرة، وتعميم هذه المعلومات.
- ز- تلقي المعلومات وابلاغها من الاطراف واليها بشأن:

- مصادر المساعدة التقنية والتدريب.
  - الخبرة التقنية والعلمية المتاحة.
  - مصادر المشورة والخبرة.
  - مدى توافر الموارد.
  - بغية مساعدتها، في مجالات مثل:
    - تناول نظام الاخطار الخاص بالاتفاقية.
    - ادارة النفايات الخطرة.
    - أساليب الانتاج النظيف بيئيا المتعلقة بالنفايات الخطرة، مثل تكنولوجيات الانتاج النظيف.
    - تقييم القدرات على التخلص ومواقعه.
    - رصد النفايات الخطرة.
    - الاستجابة في حالات الطوارئ.
  - ح- تزويد الاطراف بمعلومات عن الخبراء الاستشاريين أو الشركات الاستشارية من ذوي الاختصاص التقني اللازم في هذا الميدان والذين يمكنهم مساعدتها على فحص الاخطار الخاص بالنقل عبر الحدود، ومدى مطابقة شحنة النفايات الخطرة مع الاشعار ذي الصلة، و/ أو مدى سلامة المرافق المقترحة للتخلص من النفايات الخطرة من الناحية البيئية، اذا كان لدى الاطراف سبب يدعوها الى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئيا، ولا تجرى أي من هذه الدراسات على نفقة الأمانة.
  - ط- مساعدة الاطراف على تحديد حالات الاتجار غير المشروع وتعميم أي معلومات ترد اليها بشأن الاتجار غير المشروع على الاطراف المعنية فورا.
  - ي- التعاون مع الاطراف ومع المنظمات والوكالات الدولية المختصة ذات الصلة لتوفير الخبراء والمعدات بغرض تقديم مساعدة عاجلة الى الدول عند حدوث حالة طوارئ.
  - ك- القيام بما قد يحدده موءتمر الاطراف من مهام اخرى ذات صلة بأغراض هذه الاتفاقية.
- ٢- تضطلع منظمة الوحدة الافريقية بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، بوظائف الامانة بصفة موءقتة الى حين انتهاء الاجتماع العادي الأول لموءتمر الاطراف، عملا

بالمادة (١٥) من هذه الاتفاقية. كما يقوم موءتمر الاطراف في هذا الاجتماع، بتقييم تنفيذ الامانة الموءقته للمهام الموكلة اليها، ولا سيما بموجب الفقرة ١ أعلاه. ويقرر الهياكل المناسبة لتلك المهام.

## المادة (١٧)

### تعديل الاتفاقية وبروتوكولاتها

١- يجوز لأي طرف أن يقترح ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية، ويجوز لأي طرف في بروتوكول أن يقترح اجراء تعديلات على ذلك البروتوكول. وتأخذ هذه التعديلات في الحسبان على النحو الواجب جملة امور منها الاعتبارات العلمية والتقنية والبيئية ذات الصلة.

٢- تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية في اجتماع يعقده الاطراف، وتعتمد التعديلات على أي بروتوكول في اجتماع الاطراف في ذلك البروتوكول، وتحيل الامانة نص أي تعديل مقترح على هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول عدا ما قد ينص عليه في هذا البروتوكول خلافا لذلك، الى الاطراف قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماع المقترح فيه اعتماد التعديل، كما تحيل الامانة التعديلات المقترحة الى الموقعين على هذه الاتفاقية للعلم.

٣- تبذل الاطراف كل الجهود للتوصل الى اتفاق بشأن أي تعديل مقترح على هذه الاتفاقية بتوافق الآراء. واذا استنفدت كل الجهود الرامية الى ايجاد توافق في الآراء ولما يتم التوصل الى اتفاق، يعتمد التعديل كمحاولة أخيرة، بأغلبية ثلثي أصوات الاطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع ويقدمه الوديع الى جميع الاطراف للتصديق أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو القبول.

### تعديل بروتوكولات الاتفاقية

٤- ينطبق الاجراء الوارد في الفقرة ٣ أعلاه على التعديلات التي يجرى ادخالها على أي بروتوكول، فيما عدا أن أغلبية ثلثي الاطراف في ذلك البروتوكول الحاضرة والمصوتة في الاجتماع تكفي لاعتمادها.

### أحكام عامة

٥- تودع صكوك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسميا أو قبولها لدى الوديع. ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقا للفقرة ٣ و ٤ أعلاه بين الاطراف التي قبلتها في اليوم التسعين من استلام الوديع للصك الخاص بالتصديق أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو القبول من جانب ما لا يقل عن ثلثي الاطراف التي قبلت التعديلات

على البروتوكول المعني عدا ما قد ينص عليه خلافا لذلك في هذا البروتوكول. وتسري التعديلات فيما بعد على أي طرف آخر في اليوم التسعين بعد ايداع ذلك الطرف لصك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسميا أو قبولها.

٦- لأغراض هذه المادة، تعنى "الاطراف الحاضرة والمصوتة" الاطراف الحاضرة التي تدلى بأصواتها ايجابا أو سلبا.

## المادة (١٨)

### اعتماد الملاحق وتعديلها

١- تشكل ملاحق هذه الاتفاقية أو ملاحق أي بروتوكول، جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو من ذلك البروتوكول، حسب الحالة، وتكون أي اشارة الى هذه الاتفاقية أو الى بروتوكولاتها، اشارة في نفس الوقت الى أي ملاحق لها، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك. وتقتصر هذه الملاحق على المسائل العلمية والتقنية والإدارية.

٢- ينطبق الاجراء التالي على اقتراح وضع ملاحق اضافية لهذه الاتفاقية أو ملاحق لبروتوكول وعلى اعتمادها وسريانها، عدا ما قد ينص عليه خلافا لذلك في أي بروتوكول بالنسبة لملاحقه.

أ- تقترح ملاحق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وتعتمد وفقا للاجراء المنصوص عليه في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة (١٧) من هذه الاتفاقية.

ب- على أي طرف لا يسعه قبول ملحق اضافي لهذه الاتفاقية أو ملحق لأي بروتوكول يكون طرفا فيه، اخطار الوديع بذلك كتابة، خلال ستة أشهر من تاريخ ابلاغ الوديع بالاعتماد. وعلى الوديع أن يبلغ جميع الاطراف دون ابطاء بأي اخطار يرد اليه. ويجوز للطرف أن يستبدل في أي وقت، اعلان الاعتراض السابق بالموافقة، ومن ثم تصبح الملاحق سارية المفعول على ذلك الطرف.

ج- يصبح الملحق ساريا على جميع الاطراف في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول معنى والتي لم تقدم اخطارا وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه عند انقضاء ستة أشهر من تاريخ تعميم الوديع للبلاغ.

٣- يخضع الاقتراح الخاص بإدخال تعديلات على ملاحق هذه الاتفاقية وملاحق أي بروتوكول واعتماد هذه التعديلات وسريانها لنفس الاجراء المتبع في اقتراح وضع ملاحق لهذه الاتفاقية أو ملاحق لأي بروتوكول واعتمادها وسريانها. وتراعي على النحو الواجب، ضمن امور اخرى، الاعتبارات التقنية والعلمية ذات الصلة في هذه الملاحق والتعديلات.

٤- اذا انطوى ملحق اضافي أو تعديل على ملحق على تعديل لهذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول، لا يسري الملحق الاضافي أو الملحق المعدل قبل الوقت الذي يصبح فيه التعديل على الاتفاقية أو البروتوكول ساري المفعول.

### المادة (١٩)

#### التحقق

على أي طرف لديه سبب بدعوة الى الاعتقاد بأن طرفا آخر يتصرف أو قد تصرف على نحو يشكل انتهاكا للالتزامات بموجب هذه الاتفاقية، أن يبلغ الامانة بذلك وعليه في هذه الحالة ابلاغ الطرف الذي وجهت اليه الادعاءات بصورة متزامنة وفورية، بشكل مباشر أو عن طريق الامانة. وعلى الامانة التأكد من صحة الدعوى وتقديم تقرير بشأنها الى جميع الاطراف في الاتفاقية.

### المادة (٢٠)

#### تسوية المنازعات

١- في حالة وجود نزاع بين الاطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول لها أو حول الامتثال لها، تسعى الاطراف الى تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو أي وسيلة سلمية اخرى تختارها.

٢- اذا لم تتمكن الاطراف المعنية من تسوية النزاع القائم بينها بالطرق المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة، يحال النزاع اما الى هيئة مخصصة ينشئها الموءتمر لهذا الغرض أو الى محكمة العدل الدولية.

٣- يتم التحكيم في النزاعات بين الاطراف من قبل الهيئة المخصصة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ووفقا لما جاء في الملحق الخامس من هذه الاتفاقية.

### المادة (٢١)

#### التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية لمدة ستة شهور من ٣٠ يناير الى ٣١ يوليو ١٩٩١ في كل من بامكو وأديس أبابا.

## المادة ( ٢٢ )

### التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة

- ١- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو قبولها أو تأكيدها رسميا أو الموافقة عليها من الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية وتودع صكوك التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة لدى الوديع.
- ٢ - تنفيذ جميع الاطراف بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية.

## المادة ( ٢٣ )

### الانضمام

- ١- يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية للدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية من اليوم التالي لتاريخ اقفال باب التوقيع عليها وتودع صكوك الانضمام لدى الوديع.

## المادة ( ٢٤ )

### حق التصويت

- لكل طرف متعاقد في هذه الاتفاقية صوت واحد.

## المادة ( ٢٥ )

### بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ ايداع صك التصديق العاشر من الاطراف الموقعة على الاتفاقية.
- ٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها بعد تاريخ ايداع الصك العاشر للتصديق، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين بعد تاريخ ايداع كل دولة لصك انضمامها أو تصديقها.

## المادة ( ٢٦ )

### التحفظات والاعلانات

- ١- لا يجوز ابداء أي تحفظ أو استثناء على هذه الاتفاقية.
- ٢ - لا تمنع الفقرة ١ من هذه المادة أي دولة لدى توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها من اصدار اعلانات أو بيانات أيا كانت صياغتها أو تسميتها بغية القيام، من بين جملة أمور، بمواءمة قوانينها وأنظمتها مع أحكام هذه الاتفاقية بشرط

ألا تستهدف هذه الاعلانات أو البيانات استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام هذه الاتفاقية من الانطباق على تلك الدولة.

### المادة (٢٧)

#### الانسحاب

- ١- يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية بتقديم اخطار مكتوب إلى الوديع في أي وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية على ذلك الطرف.
- ٢ - يصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تلقي الوديع لاخطار الانسحاب أو في أي تاريخ لاحق قد يحدد في الاخطار.
- ٣- الانسحاب لا يعفي الطرف المنسحب من الوفاء بأي التزامات فرضت عليه بموجب هذه الاتفاقية.

### المادة (٢٨)

#### الوديع

الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية هو الوديع لهذه الاتفاقية ولأي بروتوكول لها.

### المادة (٢٩)

#### التسجيل

يتم تسجيل هذه الاتفاقية فور دخولها حيز التنفيذ لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق منظمة الامم المتحدة.

### المادة (٣٠)

#### النصوص ذات الحجية

للنصوص الانجليزية والبرتغالية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية نفس الحجية. وشهادة بذلك قام الموقعون أدناه المفوضون بذلك حسب الاصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

اعتمد في باماكو - مالي - في ٣٠ يناير سنة ١٩٩١.

## الملحق الاول

## فئات النفايات التي تعتبر نفايات خطرة

## اصناف النفايات:

- Y0 جميع النفايات المحتوية على نويدات مشعة او ملوثة بهذه النويدات التي ينتج تركزها او خصائصها عن النشاط البشرى.
- Y1 النفايات الاكلينيكية المتخلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية.
- Y2 النفايات المتخلفة عن انتاج المستحضرات الصيدلانية وتحضيرها.
- Y3 النفايات من المستحضرات الصيدلانية والعقاقير والادوية.
- Y4 النفايات المتخلفة عن إنتاج المبيدات البيولوجية والمستحضرات الصيدلانية النباتية وتجهيزها واستخدامها.
- Y5 النفايات المتخلفة عن صنع المواد الكيميائية الواقية للأخشاب وتجهيزها واستخدامها.
- Y6 النفايات المتخلفة عن انتاج المذيبات العضوية وتجهيزها واستخدامها.
- Y7 النفايات المتخلفة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد.
- Y8 النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المستهدف منها اصلا.
- Y9 النفايات من الزيوت : المياه ومزائج الهيدروكربونات / المياه والمستحلبات.
- Y10 النفايات من المواد والمركبات المحتوية على ثنائيات الفثيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PSBS) و / أو ثلاثيات الفثيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCTS) و / أو ثنائيات الفثيل ذات الروابط البرومية المتعددة (PBBS).
- Y11 النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرير والتقطير واي معالجة بالتحلل الحراري.
- Y12 النفايات المتخلفة عن انتاج الاحبار - والاصباغ والمواد الملونة والدهانات وطلاءات السلك والورنيش وعن تجهيزها واستخدامها.
- Y13 النفايات المتخلفة عن انتاج الراتينجات واللثى والملدنات والغراء، المواد اللاصقة وعن تجهيزها واستخدامها.

Y14 النفايات من المواد الكيميائية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير او عن أنشطة تعليمية غير محددة التصنيف و / أو جديدة ولا تعرف آثارها على الانسان و / أو البيئة.

Y15 النفايات الطبية الانفجارية التي لا تخضع لتشريع آخر.

Y16 النفايات المتخلفة عن انتاج المواد الكيميائية ومواد المعالجة الفوتوغرافية وعن تجهيزها واستخدامها.

Y17 النفايات الناتجة عن المعالجة السطحية للمعادن واللدائن.

Y18 الرواسب الناجمة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية.

النفايات التي يدخل في تركيبها ما يلي:

Y19 الكربونيلات المعدنية.

Y20 البريليوم - مركبات البريليوم.

Y21 مركبات الكروم سداسية التكافؤ.

Y22 مركبات النحاس.

Y23 مركبات الزنك.

Y24 الزرنيخ - مركبات الزرنيخ.

Y25 السليوم ، مركبات السليوم.

Y26 الكاديوم ، مركبات الكاديوم.

Y27 الانتيمون ، مركبات الانتيمون.

Y28 اللوريوم ، مركبات اللوريوم.

Y29 الزئبق ، مركبات الزئبق.

Y30 الشاليوم ، مركبات الشاليوم.

Y31 الرصاص ، مركبات الرصاص.

Y32 مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم.

Y33 مركبات السانيد غير العضوية.

Y34 المحاليل الحمضية أو الاحماض في الحالة الصلبة.

Y35 المحاليل القلوية أو القلويات في الحالة الصلبة.

- Y36 الحرير الصخري (الاستبتوى غيار والياف).
- Y37 مركبات الفسفور العضوية.
- Y38 مركبات السيانيد العضوية.
- Y39 الفينول، مركبات الفينول بما في ذلك الكلورفينول.
- Y40 مركبات الاثير.
- Y41 المذيبات العضوية المهلجنة.
- Y42 المذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهلجنة.
- Y43 اي مادة مماثلة للفوران ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة.
- Y44 اي مادة مماثلة للنيوكسين - فو - ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة.
- Y45 مركبات الهالوجين العضوية عدا المواد المشار اليها في هذا الملحق (مثلا .....  
(Y39, Y41, Y42, Y43, Y44

## الملحق الثاني

## قائمة الخواص الخطرة

الخواص	الرقم الشفري	فئة الأمم المتحدة
	H1	1
<b>المواد القابلة للانفجار</b>		
المواد القابلة للانفجار مادة او نفاية (او مزيج من مواد او نفايات صلبة او سائلة قادرة بذاتها على أن تنتج بواسطة تفاعل كيميائي غازا على درجة من الحرارة وتحت قدر من الضغط وبسرعة تؤدي الى الحاق الضرر بالوسط المحيط.		
	H3	3
<b>السوائل القابلة للاشتعال</b>		
الصفقتان.. INFLAMMABLE, FLAMMABLE مترادفتان في المعنى وهو قابل للاشتعال والسوائل القابلة للاشتعال هي سوائل او مزائج من سوائل أو سوائل تحتوي على مواد صلبة في محلول او متعلق (مثل انواع الطلاء والورنيش وطلاء اللك وما		
الخواص	فئة الامم المتحدة الرقم الشفري	
إلى ذلك على الا تشمل المواد أو النفايات التي صنفت تصنيفا مختلفا بسبب خطورة خواصها) تطلب بخارا قابلا للاشتعال في درجات حرارة لا تزيد عن ٥, ٦٠, ٥ في اختبار الكأس المغلى او لا تزيد عن ٦, ٦٥, ٥ في اختبار الكأس المفتوح (وحيث ان نتائج اختبارات الكأس المفتوح واختبارات الكأس المغلق ليست مماثلة تماما وان النتائج الفردية لنفس الاختبار تتباين هي ذاتها في كثير من الاحيان فان اي نظام يختلف عن الرقمين المذكورين اعلاه بهدف اخذ تلك الفروق في الاعتبار يكون متفقا مع روح هذا التعريف).		
	H4.1	4-1
<b>المواد الصلبة القابلة للاشتعال</b>		

هي المواد الصلبة أو النفايات الصلبة عدا المصنفة بوصفها متفجرات والتي تكون قابلة للاحتراق بسهولة خلال عمليات النقل والتي قد تتسبب أو تسهم عن طريق الاحتكاك في اندلاع الحريق.

4-2 H4-2 المواد أو النفايات المعرضة للاحتراق التلقائي. المواد أو النفايات المعرضة للسخونة التلقائية في الظروف العادية أثناء النقل أو المعرضة للسخونة عند ملامسة الهواء

فئة الامم المتحدة الرقم الشفري الخواص

فتكون عندئذ قابلة للاشتعال

4-3 H5-1 المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء.

المواد أو النفايات المعرضة لان تصبح قابلة للاشتعال تلقائيا او لان تطلق غازات قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعلها من الماء.

5-1 المؤكسدات

هي مواد قد لا تكون هي نفسها قابلة للاحتراق بالضرورة ولكنها بصفة عامة تتسبب أو تسهم في احتراق المواد الأخرى عن طريق انتاج الاكسيجين.

5-2 H5-2 البروكسيدات العضوية:

المواد العضوية التي تحتوي على البنية ثنائية التكافؤ

-أ.أ - مواد غير مستقرة حراريا وقد تتعرض للتحلل متسارع ذاتيا طارد للحرارة.

يُنظر نظام تصنيف المواد الخطرة الوارد في توصيات الامم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة (.....ST/SG/AC.10/1 REV.5) الأمم المتحدة نيويورك 1988.

الخواص	الرقم الشفري	فئة الامم المتحدة
<b>المواد السامة (ذات الآثار الحادة)</b>	H6-1	6-1
المواد أو النفايات التي قد تسبب الوفاة او اصابة خطيرة او قد تلحق الضرر بصحة الانسان اذا ابتلعت او استنشقت او لامست الجلد.		
<b>المواد المعدية:</b>	H6-2	6-2
المواد أو النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو على تكسيناتها المعروفة بتسببها للمرض لدى الحيوان او الانسان او المشتبه في تسببها له.		
<b>المواد الاكالة :</b>	H8-8	8-8
المواد أو النفايات التي تسبب، عن طريق تفاعل كيميائي ضررا جسيما قد يمكن أو لا يمكن علاجه عند ملامستها للانسجة الحية او التي قد تؤدي، في حالة تسربها الى الحاق ضرر مادي ببضائع اخرى أو وسائل النقل او حتى الى تدميرها، وقد تسبب ايضا مخاطر اخرى.		
الخواص	الرقم الشفري	فئة الأمم المتحدة
إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء:	H	10-9
المواد أو النفايات التي يمكن ان تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها من الهواء أو الماء.		
<b>المواد التوكسينية (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة)</b>	H	11-9
المواد أو النفايات التي قد ينطوي استنشاقها او ابتلاعها او نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة، من بينها التسبب في السرطان.		
<b>المواد السامة للبيئة:</b>	H	12-9
المواد أو النفايات التي يسبب أو قد يسبب اطلاقها اضرارا مباشرة او مؤجلة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية و / او آثارها السامة على النظم الاحيائية.		

---

المواد القادرة، بوسيلة ماء، بعد التخلص منها، على انتاج مادة اخرى، ومن امثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشح وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة اعلاه.	H	13-9
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---	------

## الملحق الثالث

## عمليات التخلص

- D-1 الترتيب داخل الأرض أو فوقها (مثل حشو الأرض وما إلى ذلك)
- D-2 معالجة الأرض (مثل الانحلال الحيوي للنفايات السائلة أو الطينية في التربة وما إلى ذلك).
- D-3 الحقن العميق، (مثل حقن النفايات القابلة للذوبان داخل الآبار والقباب الملحية أو المستودعات المتكونة تكويناً طبيعياً وما إلى ذلك).
- D-4 التجميع السطحي (مثل وضع النفايات السائلة أو الطينية داخل الحفر والبرك والبحيرات الساحلية وما إلى ذلك).
- D-5 حفر مصممة خصيصاً، (مثل وضع النفايات في حفر قائمة بذاتها ومترابطة ومغطاة، وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة، ونحو ذلك).
- D-6 التصريف داخل حيز مائي عدا البحار / المحيطات.
- D-7 التصريف داخل البحار / المحيطات بما في ذلك الطمر في قاع البحر.
- D-8 المعالجة البيولوجية، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا الملحق، والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج نهائية يجرى التخلص منها بواسطة أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف.
- D-9 المعالجة الفيزيائية الكيميائية، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا الملحق، والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج يجرى التخلص منها عن طريق أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف، (مثل التبخير، والتجفيف والتكليس، والمعادلة، والترسيب، وما إلى ذلك).
- D-10 الترميد على الأرض.
- D-11 الترميد في البحر.
- D-12 التخزين الدائم، (مثل وضع الحاويات داخل منجم، ونحو ذلك).
- D-13 الخلط أو المزج قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف.
- D-14 إعادة التغليف قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف.
- D-15 التخزين في انتظار الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف.

- D-١٦ الاستعمال بوصفها وقودا (عدا في الترميد المباشر) أو وسائل اخرى لتوليد الطاقة.
- D- ١٧ المذيبات المستخدمة في الاستخلاص - الاسترجاع.
- D-١٨ إعادة دوران / استخلاص المواد العضوية التي لا تستعمل كمذيبات.
- D-١٩ إعادة دوران - استخلاص المعادن والمركبات المعدنية .
- D-٢٠ إعادة دوران - استخلاص المواد غير العضوية الأخرى.
- D- ٢١ استرجاع الاحماض و القواعد.
- D- ٢٢ استرداد المكونات المستخدمة لخفض التلوث.
- D- ٢٣ استرداد المكونات من العوامل المساعدة.
- D- ٢٤ إعادة تكرير الزيوت المستعملة او الاستعمالات الجديدة الاخرى  
D للزيوت التي سبق استعمالها.
- D- ٢٥ معالجة الارض التي تعود بالنفع على الزراعة وتؤدي إلى تحسين البيئة.
- D - ٢٦ استخدامات المواد المتبقية الناتجة عن أي من العمليات المرقمة من ١ - D الى  
D-١٠.
- D-٢٧ تبادل النفايات للإحالة إلى أي من العمليات المرقمة من ١ - D الى D-١١.
- D-٢٨ تجميع المواد بغرض اجراء اي عملية مذكورة في الفرع باء.

## الملحق الرابع (ألف)

## معلومات يجب تقديمها في الاخطار

- ١- سبب تصدير النفاية.
- ٢- مصدر النفاية (١).
- ٣- مولد (مولدو) النفاية (١).
- ٤- المتخلص من النفاية وموقع التخلص الحقيقي (١).
- ٥- الناقل المتوقع (الناقلون المتوقعون) للنفاية! ووكلاؤهم اذا كانوا معروفين (١).
- ٦- بلد تصدير النفاية - السلطة المختصة (٢).
- ٧- بلدان العبور - السلطة المختصة (٢).
- ٨- بلد استيراد النفاية - السلطة المختصة (٢).
- ٩- تاريخ الشحن المتوقع والفترة الزمنية التي تصدر خلالها النفاية وخط سير الرحلة المقترح (بما في ذلك نقطة الدخول والخروج).
- ١٠- وسائل النقل المتوخاه (الطرق البرية أو السكك الحديدية أو بطريق البحر أو الجوا والمياه الداخلية).
- ١١- المعلومات المتعلقة بالتأمين (٣).
- ١٢- تحديد النفاية ووصفها المادي بما في ذلك الرقم ورقم الامم المتحدة وتكوينها (٤) ومعلومات عن اي متطلبات خاصة للمناولة بما في ذلك احكام الطوارئ في حالات الكوارث.
- ١٣- نوع التعبئة المتوخاه (سائبة أو وضعها في براميل او في صهاريج على سبيل المثال).
- ١٤- الكمية المقدرة بالوزن والحجم (٦).
- ١٥- العملية التي يتم بواسطتها توليد النفاية (٥).
- ١٦- بالنسبة للنفايات الواردة في الملحق الاول: تصنيفاتها وفقا للملحق الثاني: الخواص الخطرة والرقم H فئة الامم المتحدة.
- ١٧- طريقة التخلص وفقا للملحق الثالث.

١٨- اعلان المولد والمصدر بصحة المعلومات.

١٩- المعلومات المحالة (بما في ذلك الوصف التقني للمصنع) للمصدر أو المولد من التخلص من النفاية التي على اساسها بنى الاخير تقديره لعدم وجود سبب يدعو الى الاعتقاد بأن النفايات لن يتم ادارتها بطريقة سليمة بيئيا وفقا لقوانين وأنظمة بلد الاستيراد.

٢٠- معلومات تتعلق بالعقد المبرم بين المصدر والمتخلص.

#### الحواشي

١- الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتليكس والتلفاكس واسم وعنوان ورقم هاتف او تليكس أو التلفاكس الشخصي الذي يجب الاتصال به.

٢- الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتليكس والتلفاكس.

٣- معلومات يجب تقديمها بشأن شروط التأمين ذات الصلة ومدى استيفائها من قبل المصدر والناقل والمتخلص.

٤- طبيعة وتركيز أكثر العناصر خطورة، من حيث السمية والمخاطر الاخرى التي تسببها النفاية فيما يتعلق بكل من المناولة وطريقة التخلص المقترحة.

٥- تقييم الخطر وتحديد صحة عملية التخلص المقترحة كلما كان ذلك ضروريا.

### الملحق الرابع (باء)

#### المعلومات الواجب تقديمها في وثيقة النقل

١- مصدر النفاية (١).

٢- مولد (مولدو) النفاية (١).

٣- المتخلص من النفاية (١).

٤- ناقل (ناقلو) النفاية (١) او وكيله (وكلاؤه).

٥- تاريخ بدء النقل عبر الحدود وتاريخ (تواريخ) الاستلام والتوقيع على ايصال الاستلام من جانب كل شخص مسئول عن النفاية.

٦- وسائل النقل (الطرق البرية، أو السكك الحديدية، أو الممرات المائية الداخلية، أو بطريق البحر او الجو) بما في ذلك بلدان التصدير والعبور والاستيراد، وأيضا نقطة الدخول والخروج حيثما كانتا محددتين.

٧- الوصف العام للنفاية (الحالة المادية، الاسم السليم للشحنة وفتتها وفقا لمصطلحات الامم المتحدة، رقم الامم المتحدة، الرقم (واي) والرقم (اتش) حيثما تسنى ذلك).

٨- معلومات عن الشروط الخاصة للمناولة بما في ذلك احكام الطوارئ في حالات الحوادث.

٩- نوع التعبئة وعدد الطرود.

١٠- الكمية بالوزن / الحجم.

١١- اعلان من المولد أو المصدر بصحة المعلومات.

١٢- اعلان عن المولد او المصدر يبين عدم اعتراض السلطات المختصة في جميع الدول المعنية الاطراف.

١٣- شهادة استلام من المتخلص في مرفق التخلص المعين وتوضيح أسلوب التخلص وتاريخ التخلص على وجه التقريب.

الحواشي

ينبغي أن تدرج المعلومات المطلوبة في وثيقة النقل في وثيقة واحدة، حيثما يتسنى ذلك، مع المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل. وحيثما لا يتسنى ذلك ينبغي أن تستكمل المعلومات المطلوبة في وثيقة النقل بموجب قواعد النقل لا أن تشكل تكراراً لها، وينبغي لوثيقة النقل أن تتضمن تعليمات بشأن الجهة التي يتعين عليها تقديم المعلومات وملئ اي نموذج من النماذج.

١- الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والتلفاكس واسم وعنوان ورقم هاتف او تلكس او التلفاكس الشخص الذي يجب الاتصال به في حالة الطوارئ.

## الملحق الخامس

### التحكيم

#### المادة ١

يجري التحكيم وفقا للمواد من ٢ الي ١٠ ادناه ما لم ينص الاتفاق المشار اليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية على خلاف ذلك.

#### المادة ٢

يقدم الطرف المدعي اخطارا الي الامانة بأن الطرفين قد اتفقا على عرض النزاع للتحكيم عملا بالفترة ١ و ٢ من المادة ٢٠ متضمنا، على وجه التخصيص، مواد الاتفاقية التي يعتبر تفسيرها أو تطبيقها موضوع النزاع. وترسل الامانة المعلومات الواردة على هذا النحو الى جميع الاطراف في هذه الاتفاقية.

#### المادة ٣

تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة اعضاء، حيث يعين كل من طرفي النزاع محكما ويعين هذان المحكمان المعينان بالاتفاق المشترك محكما ثالثا يصبح رئيسا لهيئة التحكيم. ولا يكون الأخير من رعايا دولة طرف في النزاع أو يكون مكان اقامته العادية في اراضي أحد هذين الطرفين أو يكون مستخدما لدى أي منهما أو يكون قد تناول القضية بأي صفة اخري.

#### المادة ٤

١- اذا لم يعين رئيس هيئة التحكيم خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني، يقوم الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية، بناء على طلب أي من الطرفين، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين.

٢- اذا لم يعين أحد طرفي النزاع محكما خلال شهرين من تلقي الطلب، يجوز للطرف الثاني ابلاغ الامين لمنظمة الوحدة الافريقية الذي يقوم بتعيين رئيس هيئة التحكيم خلال فترة شهرين آخرين. ويطلب رئيس هيئة التحكيم، لدى تعيينه من الطرف الذي لم يعين محكما، أن يفعل ذلك خلال شهرين. وبعد مضي هذه الفترة، عليه أن يخطر الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الذي يقوم بذلك التعيين خلال فترة شهرين آخرين.

#### المادة ٥

١- تصدر هيئة التحكيم قرارها وفقا للقانون الدولي ووفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

٢- تقوم أي هيئة تحكيم موءلفة بمقتضى أحكام هذا الملحق بوضع النظام الداخلي الخاص بها.

#### المادة ٦

١- تتخذ هيئة التحكيم القرارات بشأن الاجراءات والمضمون معا بأغلبية أصوات أعضائها.

٢- يجوز للهيئة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل اثبات الحقائق ويجوز لها، بناء على طلب أحد الطرفين، أن توصي بتدابير موءقته لازمة للحماية.

٣- على طرفي النزاع توفير جميع التسهيلات الضرورية من أجل سير الاجراءات بفعالية .

٤- لا يشكل تخلف طرف في النزاع عن الحضور حائلا دون سير الاجراءات.

#### المادة ٧

يجوز لهيئة التحكيم أن تنظر في الادعاءات المضادة الناجمة عن لب موضوع النزاع مباشرة وأن تفصل فيها.

#### المادة ٨

يتحمل طرفا النزاع بالتساوي نفقات هيئة التحكيم، بما في ذلك الاتعاب التي تدفع لأعضائها، مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية وتحفظ الهيئة بسجل لجميع نفقاتها، وتقدم بيانا ختاميا بذلك الى الطرفين.

#### المادة ٩

يجوز لأي طرف لديه مصلحة ذات طبيعة قانونية في لب موضوع النزاع قد تتأثر بالحكم في القضية، أن يتدخل في الاجراءات بموافقة هيئة التحكيم.

#### المادة ١٠

١- تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال خمسة أشهر من تاريخ تشكيلها، مالم تجد ضرورة لتمديد المدة المحددة لفترة اقصاها خمسة أشهر.

٢- يكون حكم هيئة التحكيم مشفوعا ببيان بالحيثيات ويكون الحكم نهائيا وملزما لطرفي النزاع.

٣- يجوز لأي من الطرفين أن يعرض أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ الحكم على هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم أو ، اذا تعذر الرجوع اليها، على هيئة أخرى مشكله لهذا الغرض وبنفس طريقة تشكيل الهيئة الأولى.